

185568 - حكم تحديد زمن إقامة الصلاة بأن لا يزيد ولا يقل عن وقت معين .

السؤال

أنا أمكث في أمريكا ، مسجد مدينتنا يحرص على تهيئ النشاطات لخدمة الجالية هنا، لكن أشعر أن كل شيء مبرمج ، وقد يكون الامر لا حاجة له ، أو قد لا يجوز ، مثلا صلاة الفجر ، والمغرب ، والعشاء مبرمجة أن تكون ١٥ دقيقة دائماً ، وإن صلى الامام خلاف ذلك تراجع الإدارة وربما تراجع بشكل لا يلق بمقام الإمام ، وصل الأمر أننا إذا تأخرنا عن الصلاة يقال : لا بأس فإن الإمام قد يكون في الركعة كذا وكذا ، أحد أصدقائي حسب تقسيم صلاة العشاء فإنها دائماً ٥ دقائق أول ركعة ، ٥ دقائق ثاني ركعة ٥ ، دقائق آخر ركعتين . فهل هذا يجوز أن تكون الصلاة مقطعة هكذا ومفروض على الإمام أن يلتزم ب ١٥ دقيقة دائماً؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ينبغي على المسلم - إماما كان أو مأموماً - أن يحرص على أن يصلي كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ؛ عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم : (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) رواه البخاري (631) ، وأن لا يحدث في أمر الصلاة خاصة ما لا أصل له في دين الله ، ولم يكن عليه عمل الناس من قبل .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " والأفضل للإمام أن يتحرى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يصليها بأصحابه ، بل هذا هو المشروع الذي يأمر به الأئمة ... فينبغي للإمام أن يفعل في الغالب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله في الغالب ، وإذا اقتضت المصلحة أن يطيل أكثر من ذلك ، أو يقصر عن ذلك : فعل ذلك ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم أحياناً يزيد على ذلك ، وأحياناً ينقص عن ذلك " .

انتهى من "مجموع الفتاوى" (22/315-318) .

وفيما ذكر عن حال الصلاة في المسجد المشار إليه خلاف للسنة في أمور ؛ فمن ذلك :

أولاً :

برمجة كل صلاة على أن تكون بتوقيت محدد معين مخالف ولا شك للسنة النبوية ، وهو مع ذلك أمر محدث لم يكن من عمل من مضى من السلف ، ولا يعرف عن أئمة الهدى وعلماء المسلمين على مر العصور - فيما نعلم - شيء من ذلك ، بل المعروف خلافه .

ثانياً :

جعل قدر صلاة الفجر مساويا لقدر صلاة المغرب والعشاء ، مخالف للسنة المحفوظة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
فقد كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم في غالب أحواله أن يطيل في الفجر ويتوسط في العشاء ويخفف في المغرب ؛
كما روى النسائي (982) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ " مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ فُلَانٍ ، قَالَ سُلَيْمَانُ : كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ
بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِيَوْسَطِ الْمُفْصَلِ ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطُولِ الْمُفْصَلِ " .

وصححه الألباني في "صحيح النسائي" .

راجع جواب السؤال رقم : (162900) .

ثالثا :

جعل الركعة الأولى من صلاة العشاء أو غيرها من الصلوات ، على قدر الركعة الثانية منها ، وضبط ذلك بالدقائق ، أمر مُحدث
مخالف للسنة أيضا ؛ حيث كان غالب حال النبي صلى الله عليه وسلم أنه يطيل في الركعة الأولى ما لا يطيل في غيرها ، راجع
جواب السؤال رقم : (171060)

رابعا :

إلزام الإمام بالصلاة على صفة تخالف المحفوظ في السنة ، ومحاسبته إذا خالف تلك الصفة ، فيه - مع خلاف السنة - الحط
من منزلة إمامكم في الصلاة ، وإلزامه بما لا يلزمه ، وخروج بالأمر عن حال العبادة وشأنها ، وإكرام المتقدم بين يدي
المصلين فيها ، والذي ينبغي أن يكون من أهل القرآن ، أو أن يكون أكثر المصلين قرآنا ، خروج من ذلك كله ، إلى حال
الوظائف الإدارية الروتينية المحضنة ؛ فهي وظيفة ، لها قيودها وأعبائها التي ربما يتحملها الإمام ، لأجل ما يأتيه منها من
الراتب والمعاش .

والذي ينبغي عليكم أن تناصحوا إدارة المسجد ، وتتفاهموا معهم حول ذلك الأمر ، بالحكمة والرفق ، من أجل الوصول
بالمسجد إلى أحسن حال من مراعاة السنة ، والقيام بها .

وأما تحديد الأوقات بين الأذان والإقامة لكل صلاة بما تتحقق به المصلحة العامة ، فلا يظهر لنا حرج فيه ، بل كثير من
المساجد تفعل ذلك ، ضبطا لحال الإقامة فيها ، وتعريفا للناس بموعد الصلاة حتى لا تفوتهم .
وينظر لبيان ذلك جواب السؤال رقم : (160000) .

والله تعالى أعلم .